الشيء اذا وضع رأسه بنظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل
من الشمس استشراف الطالب المتردد نحو ولا تخاطبني في الذين
ظلموا اي لا تدعني بانوح في شان قومك واستدفاع العذاب عنهم
بشفاعتك فهذا الكلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم
العذاب فصار المقام مقام ان يتروه المخاطب في انهم هل صاروا محكوما
عليهم بالاغراق ام لا فعقيل انهم سيغرقون مؤكدا اي محكوم عليهم با
الاغراق ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر
شيء من امارات الانكار نحو جاء شقيق اسم رجل عارضا رمحا اي وا
ضعا على الارض فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن بجيئه واضعا الرمح
على العرض من غير التفات وتهيئ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم بل
كلهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات
بقوله ان بني عمك فيهم رماح مؤكدا وفي البيت على ما اشار اليه
المرزوقي تهكم واستهزاء كانه يريد به من الضعف والجبن بحيث
لو علم ان فيهم رماحا لما التفت لفت الكفاح ولم تقويده على
الرماح على طريقة قوله فقلت لها زلا التفتي تنكب لا يقطعك
الزحام يريد بانه لم يباشر الشدايد ولم يدفع الى مضايق المجامع
كانه يخاف عليه ان يدنس بالقعايم كما يخاف على الصباد والنسا
لقلة عنايته وضعف بنانه ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه
اي المنكر ما ان تامله اي شيء من الدلائل والشواهد ان تامل

ان تامل المنكر ذلك الشيء ارتدع عن انكاره ومعنى كونه معه ان يكون
معلوما له مشاهدا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من
غير تاكيد لان مع ذلك المنكر لدليل دلالة على حقيقة الاسلام و
قيل معنى كونه معه ان يكون معه موجودا في نفس الامر وفيه نظر لان
مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ما لم يكن حاصلا عنده وقيل معنى ان تامل
شيء من العقل وفيه نظر لان المناسب حينئذ ان يقال ان تامل لانه لا يقا
مل العقل بل يتامل به نحو لا ريب فيه ظاهر هذا الكلام انه مثال لجعل
منكر الحكم كغيره وترك التاكيد لذلك وبيانه ان معنى لا ريب فيه ليس
القرآن بمظنة للريب ولا ينبغي ان يرتاب فيه وهذا الحكم مما ينكره كثير
من المخاطبين لكن نزل انكارهم منزلة عدمه لما معهم من الدلائل الدالة
على انه مما ينبغي ان يرتاب فيه والاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه بناء على انه وجود ما ينزيل فانه نزل ريب المرتابين
منزلة عدمه تعويلا على ما يزيله حتى صح نفي الريب على سبيل الاستغراق
كما نزل الانكار منزلة عدمه لذلك حتى صح ترك التاكيد وهكذا
اي مثل اعتبارات الاثبات اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات
في الابتداء وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب
التاكيد بحسب الانكار في الانكاري وتقول لخالي الذهن ما زيد
قائما او ليس زيد قائما والطالب ما زيد بقائم وللمنكر والله ما زيد
بقائم وعلى هذا القياس ثم الاسناد مطلقا سواء كان اثباتيا